

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر قروى كلح الجبل (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير المعاينة النهائية التى قامت بها الهيئة العامة للخدمات البيطرية
للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان

رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٣٩٨

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ :

قرار :

مادة ١ - يضاف مجزر قروى كلح الجبل (للحيوانات) - مركز ادفو - محافظة أسوان
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة أسوان باصدار قرار من السيد المحافظ
بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/١١/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين ابااظة